

سنن ابن ماجه

2543 - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد الله بن نمير و أبو معاوية وأبو أسامة قالوا ثنا
عبيد الله بن عمر عن هافع عنا بن عمر قالص عرضت عل رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة
سنة فلم يجزني . و عرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني . قال نافع
فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال هذا فصل ما بين الصغير و الكبير .
[ش - (فلم يجزني) أي ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة يؤخذ منه حد البلوغ إذا
كان بالسن .] K صحيح